

## سنن البيهقي الكبرى

13540 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنساً أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنساً جعفر بن عون أنساً مسعود عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر بـ ٧ لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء قال الشيخ ٦ وقد جعل الشافعي ٦ المعنى في اشتراط الولاة في النكاح كيلا تصيب المرأة نفسها فقال لا معنى له أولى به من أن لا تزوج إلا كفؤا بل لا أحسبه يحتمل أن يكون جعل لهم أمر مع المرأة في نفسها إلا لئلا تنكر إلا كفوا أخبرنا بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنساً الربيع أنساً الشافعي ٦ فذكره